

Distr.: General
16 September 1999
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أولا - مقدمة

١ - قدمت في تقريرني إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ [الوثيقة S/1999/779 الواردة في هذا الملحق]، نظرة عامة عن نطاق التحديات التي تواجهها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وخطة البعثة للاضطلاع بمهمتها وأهدافها المقررة. ويصدر هذا التقرير عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، التي طلب فيها المجلس إلى أن أقدم إليه على فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ القرار، ويشمل التطورات التي حدثت في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، منذ تقريرني المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

ثانيا - نظرة عامة

٢ - حققت البعثة منذ نشرها تقدما كبيرا وأنشأت هياكل على مستويات مختلفة تتيح لشعب كوسوفو إمكانية تقديم الخبرة وتحمله جزءا من المسؤولية عن تنمية المقاطعة ومستقبلها. ويأتي في مقدمة هذه الهياكل مجلس كوسوفو الانتقالي الذي يجتمع أسبوعيا برئاسة ممثلي الخاص. وتجمع هذه الهيئة بين جميع الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية الرئيسية. وأتاح إنشاؤها فرصة لسكان كوسوفو ليساهموا مباشرة مع البعثة في عملية اتخاذ القرارات من أجل تحقيق توافق الآراء بشأن مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالإدارة المدنية، وبناء المؤسسات والخدمات الأساسية، مما يهيئ مناخا تكون المشاركة فيه في العملية الديمقراطية هي القاعدة.

٣ - ويعد إنشاء مجلس كوسوفو الانتقالي خطوة أولى تجاه إنشاء إطار هياكل ديمقراطية أوسع وأشمل تغطي جميع جوانب الحياة في كوسوفو. ولإضفاء المزيد من الشمولية على



مجلس كوسوفو الانتقالي وإعطائه المزيد من المسؤولية عن إدارة كوسوفو، اقترح ممثلي الخاص إنشاء أربع مديريات داخله تشمل السكن والصحة والتعليم والمرافق العامة. وسيشارك في رئاسة هذه المديريات مديران، سيكون أحدهما ممثلاً للبعثة، ويختار المدير الآخر من الأهالي. وسيتم اختيار المدير المحلي على أساس معايير مثل التجربة والخبرة التقنية والتوازن العرقي والسياسي. وستعمل هذه المديريات على إشراك شعب كوسوفو في عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل المهمة.

٤ - ولا يزال مستوى وطبيعة العنف في كوسوفو، ولا سيما العنف الذي يمارس ضد المجموعات الضعيفة، يشكل مصدر قلق كبير. وأصبحت التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة تؤثر تأثيراً إيجابياً غير أنه من الضروري ملازمة الحذر باستمرار. وتستحق قوة الأمن الدولية في كوسوفو تقديراً كبيراً على جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة في ظل ظروف غاية في الصعوبة. كذلك كان لنشر ما يزيد على ١٠٠٠ فرد من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة تأثير كبير. وإضافة إلى ذلك، واستجابة لجهود ممثلي الخاص، عبرت شخصيات كبيرة من ألبانيي كوسوفو، بمن فيهم قادة جيش تحرير كوسوفو، عن مواقف مهمة تتسم بصراحة متزايدة بشأن التسامح إزاء الأقليات وأمنها. وأنكر كبار قادة جيش تحرير كوسوفو مشاركة الجيش في الهجمات ودعوا سكان كوسوفو من غير الألبانيين إلى البقاء في كوسوفو وأكدوا مراراً وتكراراً التزامهم بحقوق الإنسان والتسامح والتنوع. ولئن كانت هذه التصريحات خطوة إيجابية فإنها لم تؤثر حتى الآن فيما يبدو سوى تأثير طفيف في منع الهجمات ضد الأقليات والتي سيشجع توقفها الصرب وغيرهم على البقاء في كوسوفو.

٥ - وتشدد المواقف الصربية إزاء ألبانيي كوسوفو والتي يتزعمها جزئياً متطرفون من الخارج يدفع بالألبانيين في ميتروفيكا إلى اتخاذ مواقف متطرفة. ولا تزال أيضاً التوترات قائمة في أوراهاوفاتش حيث يعوق السكان المحليون من الألبانيين نشر القوات التابعة لقوة كوسوفو.

٦ - ولا يزال هناك حوالي ٤٠٠٠ شخص من مقاتلي جيش تحرير كوسوفو المسجلين البالغ عددهم ١٠٠٠٠ شخص في مناطق التجمع في انتظار التسريح الذي تتوقع قوة كوسوفو أنه سيكتمل بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وحتى تكون ترتيبات تسريح الجنود فعالة يجب أن تضمن مستقبل قدماء المحاربين. ويساور معظم جنود جيش تحرير كوسوفو خوف عميق إزاء المستقبل. وتتوافر لهم فرص مفيدة للانضمام إلى الشرطة الجديدة وخدمات مكافحة الحرائق والخدمة المدنية، وكذلك تسجيل المكتب الدولي للهجرة لأفراد جيش تحرير كوسوفو للحصول على عمل في المجال المدني، لكنها لا تكفي لاستيعاب الجزء الأكبر منهم.

وأقل ما هناك، فإن الجنود السابقين العاطلين عن العمل والمستائين من الحالة يحتمل أن يشكلوا مصدر عدم استقرار في الوقت الذي يحاول فيه المجتمع الدولي بناء نظام سياسي مستقر في كوسوفو. وفي ضوء ما تقدم، تقوم قوة كوسوفو، بالتشاور الوثيق مع ممثلي الخاص، بوضع مفهوم لتسريح جيش تحرير كوسوفو. بمنح أفرادها فرصة للمشاركة في فرقة مدنية متدربة ومحترفة ومتعددة الأعراق لمواجهة حالات الطوارئ. وستقوم قوة كوسوفو، وفقا لولايتها، بتقديم التوجيه اليومي لهذه الفرقة. وسيظل العنصر الإداري المدني في البعثة هو المسؤول عن الإدارة المدنية العامة لحالات الطوارئ.

٧ - ونشأت مشاكل كبيرة تتعلق بالمسائل التي لم تتم تسويتها حتى الآن بالنسبة لحقوق الملكية. وتتفاقم هذه المشاكل من جراء الانقسامات العرقية وتتعقد عملية العودة. وكما لاحظت في تقرير المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ [المرجع نفسه، الفقرة ٧٨]، تعزز البعثة، بدعم من منظمات ووكالات دولية أخرى، إنشاء سجل موحد للمطالبات بالملكية؛ وإصلاح الندابير القانونية المتعلقة بالملكية التي اتخذت في السنوات الأخيرة والتي تميز بأية كيفية ضد أي مجموعة من المجموعات العرقية؛ وإعادة بناء سجلات الملكية والكشوفات العقارية. وستنشئ أيضا البعثة آلية للنظر في النزاعات بشأن الملكية.

ثالثا - الحالة الإنسانية

٨ - وتقوم البعثة بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها الوكالة الرائدة بالتعاون بصورة وثيقة مع الوكالات الإنسانية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة - برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية - وكذلك المنظمة الدولية للهجرة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر. وأقامت أيضا علاقات قوية مع منظمات غير حكومية عديدة وجهات مانحة ثنائية متواجدة في كوسوفو.

٩ - وبلغ عدد اللاجئين الذين عادوا إلى كوسوفو من تلقاء أنفسهم أو بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ما يزيد على ٧٧٠ ٠٠٠ لاجئ. ويقدر عدد الأشخاص الذين ينتظرون العودة بنحو ٤٤ ٤٠٠ شخص في المناطق والبلدان المجاورة، كما أن هناك ٣٧ ٠٠٠ شخص مرحل إلى بلدان ثالثة، وعددا غير محدد من ملتمسي اللجوء. ولا يتوافر عدد دقيق عن المشردين داخليا، على الرغم من أنه يقدر أن عددهم يصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ شخص.

١٠ - ومنذ منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٩، استهدفت المجموعات غير الألبانية، ولا سيما الصرب والروما في أعمال المضايقة والتخويف والهجمات. ونتيجة لذلك غادر كثير منهم كوسوفو. ووفقا لتقديرات الصليب الأحمر اليوغوسلافي، تم تسجيل قرابة ١٥٠.٠٠٠ مشرد للحصول على المساعدة في صربيا والجبل الأسود منذ منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٩. وحرية التنقل محدودة جدا بالنسبة لمن ظلوا هناك، بل ومنعدمة فعليا في بعض الحالات. وبالفعل، يواجه غير الألبانيين قيودا في استخدام المرافق العامة مثل المستشفيات، وفي الذهاب إلى الدكاكين والأسواق. وقامت المفوضية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية وقوة كوسوفو بتوزيع المساعدات على هؤلاء الأفراد في منازلهم وفي قراهم، بما في ذلك المساعدة الطبية. ولم يبق أمام المفوضية سوى مساعدة الأشخاص في الحالات الطارئة التي تتعرض فيها حياتهم للخطر ليغادروا كوسوفو، وكذلك المساعدة في نقل المجموعات الضعيفة لأغراض جمع شمل الأسر. بيد أنه تبذل جهود لتهيئة ظروف ملائمة لعودة الأشخاص الذين غادروا مؤقتا.

١١ - وأجريت عمليات مسح للمساكن فيما يزيد على ٩٠ في المائة من القرى المتأثرة بالحرب. وهناك ما يقدر بـ ٥٠.٠٠٠ مسكن غير قابل للترميم و ٥٠.٠٠٠ مسكن آخر متضرر بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة لكنه قابل للترميم. وتأتي في مقدمة المهام الملحة التي يجب إنجازها قبل حلول فصل الشتاء مهمة الإصلاح المؤقت للمساكن الـ ٥٠.٠٠٠ القابلة للترميم. ويتمثل هدف برنامج الإصلاح في حالات الطوارئ الذي تنفذه المفوضية في توفير غرفة واحدة دافئة وجافة على الأقل خلال فترة الشتاء إلى أن يتسنى تشييد مبان أكثر استدامة في الربيع. وتقوم المفوضية والوكالات الدولية بتوفير ما يزيد على ٥٥.٠٠٠ مجموعة إيواء؛ كما ستوفر مواقع للتدفئة. وتستكمل هذه التدابير بتوفير مأوى مسبقة الصنع، وبإجراء ترميمات مباشرة وتقديم معونات نقدية لتمكين السكان من الشراء من السوق المحلية للوازم التي يمكن أن تستخدم في تحسين نوعية مقاومة العوامل الجوية أو في تهيئة غرفة أخرى لفصل الشتاء. وإلى جانب إصلاح المساكن، تتخذ تدابير أخرى في نفس الوقت لإصلاح المرافق العامة التي لا تزال غير مأمونة.

١٢ - وإذا ما نفذت جميع هذه التدابير تنفيذا كاملا، فستكون الغالبية العظمى من السكان مقيمة في مساكن خلال أشهر الشتاء، وإن كانت إقامة مؤقتة. أما شاغلو المساكن الـ ٥٠.٠٠٠ غير القابلة للترميم فسيلازم توفير مأوى بديلة لهم. وتعيش غالبيتهم بالفعل مع أسر مضيفة ومن المتوقع أن يبقوا عند تلك الأسر طيلة فصل الشتاء. ويقدم دعم لتلك الأسر المضيفة وينظر في توفير برامج إضافية لها. بيد أن من المرجح ألا تكون جميع تلك التدابير قد نفذت بحلول موسم البرد بسبب الصعوبات الضخمة المترتبة بتهيئة المساكن لفصل الشتاء. ويجري حاليا وضع عدد من تدابير الطوارئ إذا استدعت الضرورة قدرة إضافية، ومنها

تحديد ماو مجتمعية محلية مؤقتة وتوزيع ١٥ ٠٠٠ خيمة مدفأة قابلة للاستعمال في كل الفصول ويمكن أن تستوعب ٩٠ ٠٠٠ شخص.

١٣ - ومن المجالات ذات الأولوية التي تشغل البال مسألة المساعدة الموجهة خصيصا للنساء والأطفال. وتقوم المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية بتنفيذ مجموعة من المشاريع تحت شعار "مبادرة نساء كوسوفو". وفي جملة الأنشطة تقديم دعم نفسي واجتماعي ومجتمعي يشمل برامج تقديم المشورة وتطوير المهارات؛ وتوفير خدمات للرعاية الصحية الخاصة؛ ومشاريع تدار بتمويل بسيط ومشاريع مدرة للدخل. ويعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، بالتكافل مع المنظمة الدولية للهجرة، مع هياكل الصليب الأحمر في كوسوفو على دعم الأنشطة الرامية إلى إصلاح الخدمات الصحية والزراعة وشبكات مياه القرى والتدريب في المستشفيات والدعم النفسي الاجتماعي في الأجل الطويل. وتشارك منظمة الصحة العالمية بشكل وثيق في إصلاح القطاع الصحي.

١٤ - ويعتبر مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام التابع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو جهة الوصل المسؤولة عن تنسيق أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في كوسوفو. وقد أزيلت الألغام من مساحة قدرها ١,١ مليون متر مربع أو ظهرت من الأجهزة غير المتفجرة الموجودة فيها. بمقتضى برنامج متكامل للأعمال المتعلقة بالألغام بالتعاون مع شركاء مختلفين منهم وكالات الأمم المتحدة وقوة كوسوفو ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات التجارية. ويقدر أن تطهير كوسوفو من الألغام كلياً سوف يستغرق ما يزيد على عامين. ولا تزال تنصب أولويات التطهير على تشييد المأوى واستعادة الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية وإصلاح المنشآت الرئيسية والمناطق المزروعة بالألغام التي تمثل مشكلة إنسانية ملحة. وتولى مانحون مختلفون تمويل ست عشرة منظمة لإزالة الألغام كيما تضطلع بمهام إزالة الألغام. وتكمل أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام برامج للتوعية بالألغام تنفذها اثنتا عشرة منظمة على صعيدي المقاطعات والمجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك يجري حالياً تنفيذ برنامج للإشراف على ضحايا الألغام ويقوم بتبيان احتياجات الضحايا من المساعدة والتأهيل وتحديد أولويات إزالة الألغام.

رابعاً - الإدارة المدنية

١٥ - تواجه بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تحديين في آن واحد هما: إعداد إدارة مؤقتة واتخاذ تدابير طارئة لاستعادة الخدمات الأساسية. وإن اتخاذ الترتيبات المنظمة اللازمة لإقامة إدارة مؤقتة معقولة، بما في ذلك اتساقها مع المعايير الدولية للكفاءة والمساءلة والشفافية، سيستغرق بعض الوقت لوضعها وتمويلها وتنفيذها. ولهذا، يتحتم على

البعثة أن تضع وتنفذ تدابير طارئة في جميع القطاعات عمليا كيما تسد الثغرات الإدارية والاقتصادية الحرجة في الأجل القصير.

١٦ - وتتولى أفرقة الإدارة المدنية المؤلفة من موظفين دوليين ذوي خبرات مهنية في طائفة واسعة من وظائف الإدارة العامة تنفيذ تلك التدابير الطارئة وتضع كذلك تدابير أكثر استدامة. وهذه الأفرقة منتشرة في بريشتينا وأقاليم كوسوفو الخمسة وفي ١٨ بلدية من بلديات المقاطعة البالغ عددها ٢٩ بلدية. وتغطي البلديات الإحدى عشرة الأخرى زيارات يقوم بها إليها موظفو الإدارة المدنية من المناطق الإقليمية أو البلديات الأكبر المجاورة لها. ويجري تنسيق الأنشطة بشكل وثيق مع قوة كوسوفو.

ألف - توفير الخدمات العامة

١٧ - حقق عنصر الإدارة المدنية في البعثة تقدما كبيرا في إعادة توفير الخدمات والمرافق العامة وتم ذلك بالتعاون مع قوة كوسوفو. وأعيد فتح مكتب البريد الرئيسي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمكاتب الفرعية الخمسة في بريشتينا. كما استعيد نظام جمع القمامة وتصريف الفضلات في المدينة وتبذل حاليا جهود لتنشيط الخدمات في الأقاليم الخمسة. ويقوم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمشاريع "الأثر السريع" الصغيرة بمهامه وستساعد هذه المشاريع شعب كوسوفو على العودة إلى الحياة الطبيعية وقد صرف الصندوق ما يزيد على ٩٠٠ ٠٠٠ دولار لغاية الآن. وعقب إصلاح خطوط الطاقة الكهربائية مع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا، فإن الشبكة الكهربائية في كوسوفو قادرة الآن على تلبية احتياجات ثلثي الطلب المتوقع في الشتاء. وتحت إشراف إحدى الشركات الدولية، يستمر العمل على كفالة تلبية الشبكة الكهربائية للطلب الكامل. وأحرز تقدم مشجع في إعادة إدماج العمال في مؤسسة الخطوط الحديدية في كوسوفو حيث عاد ثلاثمائة وخمسون صربيا للانخراط في قوة العمل. ويشمل هذا العدد ١٢٠ فردا عادوا من صربيا. وتعتبر هذه أول مرة يعود فيها الصرب الذين غادروا كوسوفو إلى ديارهم وأعمالهم هناك. كما يستمر العمل على تنشيط نظام الرعاية الاجتماعية.

١٨ - وكما تكفل البعثة استمرار الخدمات العامة وتوفير حد أدنى من مستوى المعيشة للعاملين في حقل الإدارة العامة، فإنها في سبيلها إلى دفع مرتبات إلى المرشدين الصحيين ورجال الإطفاء والقضاة وضباط الجمارك والعاملين في حقل التعليم. وسيوسع نطاق دفع المرتبات ليشمل جميع الفئات الأخرى للعاملين في الإدارة العامة. وهذا تدبير مؤقت ريثما يتم وضع آلية لصرف مرتبات الخدمة العامة.

١٩ - وأنشأت البعثة، بمساعدة الاتحاد الأوروبي، وبصفة طارئة، نظاما جمركيا في كوسوفو. فقد أصدر ممثلي الخاص قواعد تنظيمية للرسوم والمكوس الجمركية وضرائب المبيعات والإعفاءات. (جميع القواعد التنظيمية التي أصدرها ممثلي الخاص لغاية تاريخه ترد في المرفق بهذا التقرير)*. وجميع الصادرات معفية من الرسوم الجمركية. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بدأ تحصيل الرسوم الجمركية في نقطة عبور الحدود الدولية في جينيرال يانكوفيتش الواقعة بين كوسوفو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وسوف تبدأ في الأسابيع المقبلة العمليات الجمركية في نقاط عبور الحدود الدولية الأربع الأخرى. وبغية تيسير العمليات الجمركية، جرى تسجيل أسماء المستوردين والمصدرين في كوسوفو، ويجري حاليا اتخاذ الأعمال التحضيرية لتسجيل الشركات التجارية في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٢٠ - ويتعين إصدار وثائق هوية شخصية لكثير من المقيمين في كوسوفو عوضا عن الوثائق التي أتلقت أو ضاعت منهم في أثناء النزاع بهدف إجراء تعداد للسكان قبل الانتخابات على أقل تقدير. وبغية الاستجابة لطلب متزايد من السكان والمساهمة في المعركة الموجهة ضد النشاط الإجرامي والاتجار غير المشروع، ينبغي لعنصر الإدارة المدنية أن يبدأ في إصدار بطاقات هوية مؤقتة للمقيمين بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والأمل معقود في أن تنجز العملية بحلول منتصف عام ٢٠٠٠. ومن أجل تيسير هذه العملية، ينبغي بذل كل جهد ممكن للاستفادة من بنوك البيانات الموجودة، بما فيها المعلومات التي جمعها برنامج الأغذية العالمي عما يقارب ١ ٣٠٠ ٠٠٠ من ألبان كوسوفو، ونظام تسجيل اللاجئين التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢١ - وفي ظل التنسيق الذي قامت به البعثة، أعيد افتتاح ما يزيد على ٤٠٠ مدرسة، منها مدرستان محتلتان عرقيا فقط، والتحق بها ما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ طفل في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ومن الأهداف الرئيسية للبعثة التمكين من إكمال السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ التي عطلها النزاع والتحضير للسنة الدراسية المقبلة. وبالنسبة للمرحلة التعليمية الثالثة، ستكفل البعثة انتفاع جميع الموظفين والطلاب في النظامين التعليميين الصربي والألباني على السواء من جميع الكليات من أجل الاستعداد للامتحانات وإجرائها. ولا يسمح حاليا للموظفين والطلاب المنتمين لأقليات، بمن فيهم الصرب، الانتفاع من بعض المرافق التعليمية.

* لم يستنسخ المرفق في هذا الملحق؛ ويمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة العامة.

٢٢ - وبغية دعم استئناف النشاط المدرسي، يجري حالياً إصلاح ٢٦٣ مدرسة وستصبح غالبيتها جاهزة للتشغيل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. كما تحاول البعثة حالياً الحصول على ورق لطباعة الكتب المدرسية وأثاث ولوازم مدرسية وعلى خيام مجهزة لفصل الشتاء لاستخدامها في المواقع التي دمرت فيها المباني المدرسية تدميراً كاملاً. واتخذت قوة كوسوفو البعثة الترتيبات اللازمة لتوفير الأمن للموظفين والطلاب في جميع المؤسسات التعليمية.

باء - إنشاء هيكل حكومية متعددة الأعراق

٢٣ - تعمل في الوقت الراهن أربع لجان مدنية مشتركة، بقيادة البعثة أو بقيادة مشتركة معها، في مجالات الصحة والتعليم والطاقة والمرافق العامة والبريد والاتصالات اللاسلكية. ولجنتان من هذه اللجان متعددتا الأعراق، غير أن صرب كوسوفو لم يوافقوا بعد على الانضمام إلى اللجنتين الأخريين. وبعد القرار الذي اتخذته ممثلي الخاص لبدء إنشاء مديريات (انظر الفقرة ٣ أعلاه) لبعض جوانب الإدارة العامة، يعتزم الاستعاضة عن لجنتي الصحة والتعليم بمديريتين. وستمارس هاتان المديريتان سلطات تنفيذية بقيادة ممثلي الخاص.

٢٤ - وبحلول الأسبوع الأول من شهر أيلول/سبتمبر، ترأس أو أشرف موظفو الإدارة المدنية على عمل الهيئات البلدية الكبرى في تسع بلديات من البلديات الـ ٩٢ في كوسوفو. وتقدم الهيئة البلدية، في جميع البلديات التسع، المشورة إلى المسؤول الإداري في البعثة حول المسائل الإدارية المتعلقة بالبلدية. وفي بعض الحالات، تقوم أيضاً البلدية بالمهام الإدارية والتقنية. وجميع بلديات كوسوفو تعمل بدرجات متفاوتة، وبحلول نهاية الشهر، ستكون جميع البلديات تحت الإشراف المباشر للإدارة المدنية.

جيم - الشرطة

٢٥ - كما ذكرت في تقرير المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ [S/1999/779]، يتألف عنصر الشرطة الدولية في البعثة من ثلاثة عناصر منفصلة هي: الشرطة المدنية والوحدات الخاصة وشرطة الحدود.

٢٦ - وقد وسعت الشرطة المدنية التابعة للبعثة وجودها في كوسوفو وركزت مواردها أولاً على مدينة بريشتينا والمنطقة المحيطة بها والتي تحدث فيها حوالي ثلث الجرائم التي تم الإبلاغ عنها في كوسوفو. وستعمل الشرطة المدنية التابعة للبعثة على أن تشمل عمليات إنفاذ القانون كل منطقة من المناطق الأربع الأخرى، كل بدورها، مع القيام بالفعل بالتحضير لعمليات الإنفاذ في منطقة بريزرين. وفي بريشتينا، تولت الشرطة التابعة للبعثة سلطة القيام بالتحقيقات في المدينة، وتقوم الآن بكل الأنشطة التي تقع على عاتق الشرطة في الأجزاء الرئيسية الأربعة

في المدينة. وتشمل عمليات الدورية والحماية الآن منطقة بريشتينا برمتها. وقد أنشئت ثلاثة مراكز فرعية للشرطة تعمل ٢٤ ساعة في اليوم في المناطق التي تعاني نسبة عالية من الجرائم للتصدي بصفة خاصة لعمليات العنف الجارية الموجهة ضد الصرب والغجر. وهناك دوريات مشتركة مع قوة كوسوفو التي نشرت ٢٠٠ جندي إضافي للقيام بمهام الدورية في المدينة.

٢٧ - وتدير أيضا الشرطة التابعة للبعثة سجنا صغيرا في بريشتينا. وهذا هو السجن المدني الوحيد في كوسوفو ويولي الاحتياجات القصيرة الأجل للبعثة إلى حين عودة جميع المهام التي تقوم بها مصلحة السجون. وتعطى في الوقت الراهن أولوية عالية للحاجة الملحة لزيادة قدرة مرافق الاحتجاز والإصلاحات، وسيعتمد ذلك على الدعم المالي واللوجستي الذي تقدمه في حينه الحكومات المساهمة. وقد تم العثور على مكان مناسب لإقامة سجن في أشتوك والإصلاحات الطارئة التي أجريت للمكان تسمح له باستيعاب ١٧٠ سجين. غير أنه يتعين إجراء مزيد من أعمال الإصلاح والتهيئة. ويتوقع أن يكون هذا المكان جاهزا بصورة جزئية بحلول نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وستقدم الشرطة المدنية التابعة للبعثة، على سبيل الاستعجال، الموظفين اللازمين للمحافظة على الأمن في السجن. غير أنه يجب توفير موظفي سجون دوليين بصورة عاجلة للقيام بهذا الدور.

٢٨ - وقد تم نشر ثمانية وعشرين فردا من الشرطة التابعة للبعثة في مناطق العبور الرئيسية على الحدود مع ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويقوم في الوقت الراهن أفراد الشرطة العاملون في شعبة شرطة الحدود بتفتيش العربات وفحص جوازات السفر وغير ذلك من الوثائق الشخصية. ويتم تنظيم أعمال دورية مشتركة على الحدود مع قوة كوسوفو، وتقوم البعثة بمزيد من الدراسات لتحديد الأولويات الأمنية على الحدود. ومراقبة الحدود بصورة فعالة أمر حاسم لمنع التهريب والحد من الجرائم المنظمة في كوسوفو. وأصبح من الواضح أن هناك حاجة إلى شرطة حدود بأعداد أكبر مما كان مخططا له في البداية لأداء هذه المهام، وقد أوصى ممثلي الخاص بزيادة عددهم من ٢٠٥ إلى ٣٦٤ فردا.

٢٩ - وبالإضافة إلى ١٦٩ مراقبا غير مسلح من مراقبي فرقة العمل التابعة للشرطة الدولية الذين نقلوا مؤقتا من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، نشرت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أكثر من ١٠٠ ١ فرد من أفراد الشرطة المدنية من ٢٥ بلدا. وينبغي نشر معظم الأفراد المتبقين من الشرطة المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. غير أن نسبة أفراد الشرطة إلى عدد السكان، حتى بعد النشر الكامل، ستظل دون المقاييس المتبعة في البلدان الأخرى. وعليه، من الواضح أن هناك حاجة إلى مزيد من أفراد الشرطة الدولية إلى حين توافر أعداد كافية من

أفراد دائرة الشرطة في كوسوفو المدربين حديثا. ويقدر ممثلي الخاص أنه قد تكون هناك حاجة إلى زيادة كبيرة في عدد ضباط الشرطة المدنية. وما زال يتعين تحديد الاحتياجات الإضافية الدقيقة. كما أن هناك حاجة عاجلة إلى مستشارين إضافيين في مجال حقوق الإنسان ومستشارين قانونيين داخل هيكل الشرطة التابعة للبعثة. وفيما يتعلق بوحدات الشرطة الخاصة، تبذل جهود مكثفة لضمان نشرهم المبكر لكي يقدموا الدعم إلى الشرطة المدنية التابعة للبعثة. وأعرب عن أمني في أن تقدم الدول الأعضاء على سبيل الاستعجال الأفراد اللازمين للقيام بهذه المهمة.

٣٠ - وتتم بسرعة عملية تهيئة دائرة الشرطة المقبلة في كوسوفو التي ستعمل تحت سلطة ورقابة مفوض الشرطة التابع للبعثة، من خلال التعاون الوثيق مع الإدارة المدنية للبعثة وعنصر بناء المؤسسات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهذا العنصر الأخير مسؤول عن إنشاء وإدارة مدرسة تدريب أفراد دائرة الشرطة في كوسوفو في فوسيترن، التي دربت أفراد الصف الأول المتعدد الأعراق المؤلف من ٢٠٠ من طلبة الشرطة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقد تم اختيار المجموعة الأولى من الطلبة وعددهم ٢٠٠ مما مجموعه ١٩ ٥٠٠ متقدم، قامت الشرطة المدنية التابعة للبعثة وموظفو مدرسة التدريب بمقابلتهم وتقييمهم. وكانت عملية التعيين والاختيار شفافة للغاية، فقام مفوض الشرطة بإجراء مشاورات مستفيضة مع المجموعات والأطراف المعنية قبل إجراء الاختيار النهائي. غير أنه، للأسف، على الرغم من تدابير بناء الثقة التي اتخذتها البعثة، ظل الطلاب الصرب قلقين على أمنهم. والطلاب الذين سيستكملون بنجاح تدريبهم المدرسي سيتم نشرهم للتدريب الميداني تحت رقابة ضباط الشرطة المدنيين التابعين للبعثة ابتداء من منتصف تشرين الأول/أكتوبر.

دال - الشؤون القضائية

٣١ - شرحت في تقرير السابقي تنظيم مكتب الشؤون القضائية، بما في ذلك مجالات المسؤولية الأربعة - اثنان منها في المجالات التشغيلية واثنان في مجال تطوير السياسات. والمجالان الأخيران يتناولان تطوير السياسات القانونية والاستعراض القانوني وصياغة التشريعات. ونظرا إلى العلاقة المتداخلة لهذه المهام مع مهام المستشار القانوني لممثلي الخاص، تقرر إدماج هذه المهام في مكتب المستشار القانوني. وبناء عليه، سيركز مكتب الشؤون القضائية على المسائل التنفيذية، بما في ذلك إدارة المحاكم والمحاكمات والسجون.

٣٢ - وعينت البعثة، بالتشاور مع المجلس الاستشاري المشترك، ٣٦ قاضيا و ١٢ مدعيا عاما على أساس مؤقت. ومعظمهم من ألبان كوسوفو، ولكن الصرب والمسلمين والعجز والأتراك ممثلون أيضا. غير أن اثنين من القضاة الصرب السبعة الذين تم تعيينهم غادرا

كوسوفو. وأنشئت لجنة قضائية استشارية مهمتها التوصية بتعيين مرشحين ملائمين على أساس دائم كقضاة ومدعين عامين. كما أنشئت لجنة استشارية تقنية لإسداء المشورة إلى البعثة بشأن هيكل وإدارة دائرتي القضاء والمدعي العام وتقديم توصيات لإنشاء محكمة عليا في كوسوفو. وإلى أن يتم إنشاء المحكمة العليا، ستقوم محكمة استئناف مخصصة بمهام المحكمة العليا.

٣٣ - ويقوم الآن خبراء قانونيون من مجلس أوروبا باستعراض أربع مجموعات من القوانين المطبقة في كوسوفو، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين الشؤون الداخلية والسلام العام والنظام العام. وسيقدم الاستعراض الذي سينتهي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ توصيات لجعل القوانين تتفق مع المعايير والأنظمة الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومع القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والأنظمة الخاصة بالبعثة. وسيشارك في الاستعراض أيضا قانونيون متخصصون من كوسوفو.

خامسا - بناء المؤسسات

٣٤ - تتولى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قيادة المهام الخاصة ببناء المؤسسات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، على النحو المبين أدناه.

لف - شؤون وسائط الإعلام

٣٥ - يقوم عنصر بناء المؤسسات بإنشاء هيئة إذاعية عامة جديدة تعرف باسم إذاعة وتلفزيون كوسوفو. وإلى أن يتم إنشاء الهيئة، تعمل إذاعة بريشتينا تحت إشراف دولي، وبثت الإذاعة برامج منذ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ باللغات الألبانية والصربية والتركية. ويجري في الوقت الراهن إعداد إطار قانوني لتحرير الإذاعة من الرقابة السياسية المباشرة. وعندما يصبح هذا الإطار القانوني جاهزا، ستعمل إذاعة وتلفزيون كوسوفو تحت إدارتها الخاصة.

باء - تحقيق الديمقراطية

٣٦ - بغية تشجيع تنظيم الأحزاب السياسية وتقديم الدعم لأنشطتها، يتم إنشاء مراكز تقدم الدعم للأحزاب السياسية. وستقدم هذه المراكز خدمات الهاتف والتسهيلات في مجال الحواسيب على أن تتقاسمها جميع الأحزاب السياسية في كوسوفو. وسيتم افتتاح المراكز الخمسة الأولى في أيلول/سبتمبر، كما ستفتتح خمسة مراكز أخرى في تشرين الأول/أكتوبر. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم الدعم لإنشاء المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال تنسيق المساعدة التدريبية بحيث تستطيع المنظمات المحلية تحسين مهاراتها في مجال تطوير المشاريع

ونشر أنشطتها بطريقة أكثر فعالية. وسوف يتم تقديم المساعدة إلى الهيئات التمثيلية الأخرى في كوسوفو.

جيم - حقوق الإنسان

٣٧ - ويعمل مراقبو حقوق الإنسان بمهمة وبصورة وثيقة مع العنصر الإنساني ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كل أنحاء كوسوفو. وتدخل المراقبون، في عدة حالات، لدى جيش تحرير كوسوفو لضمان الإفراج عن الصرب المخطوفين في غنيلاي وأوراهوفاتش. وبالإضافة إلى رصد حقوق الإنسان، أنشئت وحدة تدريب في مجال حقوق الإنسان لتدريب منظمات حقوق الإنسان المحلية. وسوف تعد برامج برامج في مجال الرصد والتحقيق والإبلاغ عن المسائل في مجالي حقوق الإنسان والتدخل. وستقوم الوحدة أيضا بعمليات التنسيق مع مجلس أوروبا والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية لتدريب المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان ولإطلاعهم على المعايير والآليات الدولية. وسيستمر العمل أيضا من أجل إنشاء مكتب لأمين المظالم. ويعتقد أن هناك ما لا يقل عن ٢٠٠٠ شخص مفقودين في كوسوفو. وسوف ينشأ مركز تنسيق داخل عنصر بناء المؤسسات لمعالجة المسائل المتصلة بالمفقودين والعمل بصورة وثيقة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية للمفقودين. وتعد مسألة المفقودين حساسة للغاية ومشكلة مهمة يعانيتها شعب كوسوفو ويعالجها مجلس كوسوفو الانتقالي الذي أنشأته اللجنة الفرعية لهذا الغرض.

دال - المسائل القضائية

٣٨ - ويقدم عنصر بناء المؤسسات الدعم لعمليات النظام القضائي. وقد تم إنشاء نظام قضائي طارئ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بافتتاح محكمة دائرة بريشتينا. كما تم إنشاء محاكم أخرى في بريزرين وبيتش وغنيلاي وميتروفيتشا. واستكمالا لهذه المحاكم، هناك محكمتان متنقلتان عاملتان، نظرتا منذ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ في ٢٤٨ حالة تمس ٥٥٢ شخصا. ويشارك أيضا عنصر بناء المؤسسات في اختيار القضاة والمدعين العامين وقد نظم العنصر مقابلات حتى الآن مع ٥٢٦ فردا، اختير منهم ٤٨ فردا.

سادسا - إعادة بناء الاقتصاد

٣٩ - لقد استعاد الاقتصاد نشاطه بسرعة في كوسوفو مع تولي الاتحاد الأوروبي قيادة مهام الإنعاش والتعمير في البعثة، وإن يكن ذلك بصورة جزئية، وفي مجالات يذكر منها تجارة التجزئة والزراعة والخدمات الأساسية. ولكن هذا ليس كافيا للتغلب على آثار النزاع

وسنوات الإهمال ونقص الاستثمار. ونتيجة لذلك، لا يزال الناتج المحلي محدودا ولا يزال احتمال معاناة العديدين من الضيق الاقتصادي الشديد احتمالا قائما، مضافا إليه آثار الشتاء المقبل. ولتشجيع الاستثمار الخارجي، يجري الآن وضع إجراءات شفافة وهياكل وترتيبات للترخيص مما سيساعد على قطع الطريق أيضا على الجريمة المنظمة في كوسوفو.

٤٠ - والأولوية العليا في إعادة بناء الاقتصاد هي إعادة المرافق العامة الأساسية إلى حالتها الطبيعية. وقد تحقق ذلك إلى حد بعيد؛ ويجري الآن تنفيذ أكثر الإصلاحات إلحاحا، وأصبح التمويل اللازم لعمليات قطاع الكهرباء مضمونا لفصل الشتاء بأكمله. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال قطاعات الكهرباء والمياه والتدفئة قائمة على أسس ضعيفة للغاية. والأولوية العليا الأخرى، وهي ترميم الاتصالات السلكية واللاسلكية، ستحتاج إلى عدة شهور لكي تسفر عن نتائج.

٤١ - وقد أقامت البعثة أول المؤسسات الأساسية والأطر القانونية اللازمة لاقتصاد يعمل بصورة عادية. وقد أنشئ مجلس للسياسة الاقتصادية يتولى رئاسته نائب الممثل الخاص لإعادة البناء بالمشاركة مع خبير اقتصادي مرموق من أبناء كوسوفو ويشمل طائفة عريضة من الخبراء الاقتصاديين المحليين.

٤٢ - وفي مجالي المدفوعات والأعمال المصرفية، صدر تنظيم يسمح باستخدام العملات الأجنبية في الصفقات التجارية بلا قيود إلى جانب الدينار اليوغوسلافي. وقطع شوط بعيد في العمل المتعلق بتصميم نظام حديث للمدفوعات وقطاع مصرفي خاص يساعد على التنمية الاقتصادية ومنظم بدقة لحماية مودعي الأموال. وسوف يتم إنشاء الإطار القانوني الأساسي لذلك بناء على قواعد تنظيمية يوافق عليها ممثلي الخاص وتأخذ في الاعتبار توصيات مجلس السياسة الاقتصادية. ويتوقع أن ينجز ذلك عما قريب. وبعد ذلك، يستهدف من التدابير المتوخاة استغلال الهياكل الأساسية والمهارات الموجودة إلى أقصى حد ممكن لكي تصبح عاملة في أقرب وقت ممكن. ومن المتوقع أن يصبح النظام الأساسي للمدفوعات جاهزا للعمل عما قريب وأن يبدأ النشاط المصرفي قبل نهاية هذا العام بمدة غير قصيرة.

٤٣ - ومن الإنجازات المهمة التي تحققت في مجال المالية العامة إنشاء إدارة للجمارك والشروع في جمع الإيرادات في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتعمل البعثة الآن أيضا على إنشاء وكالة مالية مركزية لكي تتولى إعداد وتنفيذ ميزانية مؤقتة لكوسوفو. ويجري تنفيذ هذه العملية بالتعاون مع الإدارة المدنية. وسوف تنشئ وسيلة منهجية لتحديد أولويات الإنفاق وجعله متفقا مع الموارد المحلية والممنوحة. وستعمل الوكالة المالية المركزية على طمأنة المانحين الدوليين إلى أن طلبات الحصول على التمويل الإضافي تستند إلى تقييم حقيقي

للاحتياجات وأن الأموال ستخصص من خلال إجراء ميزني كامل الشفافية. وفي الوقت الحالي، تقتصر قاعدة الإيرادات العامة في كوسوفو على الرسوم الجمركية والمكوس وضرائب المبيعات على السلع المستوردة. ومن المزمع إدخال المزيد من الضرائب البسيطة في السنة القادمة من أجل ضمان اكتفاء القطاع العام في كوسوفو اكتفاء ذاتيا في أقرب وقت ممكن.

٤٤ - وتقوم البعثة الآن بوضع أولويات لإعادة البناء وإطار للاستثمار. والمجالات ذات الأولوية هي الإسكان والهياكل الأساسية والزراعة وإنعاش الصناعة. ولإنعاش الصناعة، يوجد موضوعان رئيسيان. الأول هو تحديث الصناعة القائمة وإعادة بنائها، وسيحتاج ذلك إلى رأس مال وتدريب واسع النطاق. والثاني هو تشجيع الصناعة الجديدة، ولا سيما الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وسوف يحتاج ذلك إلى مساعدة تقنية وإلى مرافق للقروض الاستثمارية الصغيرة.

سابعاً - ملاحظات

٤٥ - أحرزت البعثة في الأسابيع الاثني عشر الماضية تقدماً مهماً. ولم يعد هناك وجه شبه يذكر بين صورة كوسوفو اليوم وصورتها في منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ فقد عاد معظم اللاجئين إلى الوطن، والاقتصاد غير الرسمي منتعش، وتبذل جهود لإعادة القانون والنظام وكذلك الأمن في سائر المقاطعة. ولكن مستقبل كوسوفو ليس مضموناً بعد ولا يزال هناك خطر فقدان هذه المكاسب إذا لم تتمكن البعثة من التصدي لثلاثة تحديات ملحة في الأسابيع والأشهر المقبلة.

٤٦ - وأول هذه التحديات هو إقرار وإرساء حكم القانون وسلطة البعثة. وهذا أمر لا بد منه للاحتفاظ بتعدد الطوائف العرقية في كوسوفو ولتهيئة الظروف الضرورية لعودة الذين غادروا كوسوفو. ويجب أن يوضح المجتمع الدولي للمتطرفين أنه لا يستطيع التسامح مع أعمال القتل والعنف ذات الدوافع العرقية ولن يتسامح معها. ويجب أن يوضح أيضاً لقيادة كوسوفو السياسية أن عليها أن تبذل جهوداً تفوق ما تبذله بكثير لكبح جماح المشاعر التي أطلقها النزاع من عقابها وتغيير وجهتها. وعلى المجتمع الدولي أيضاً أن يضاعف جهوده لتوفير بيئة آمنة، وبخاصة للأقليات الضعيفة في كوسوفو. ولتحقيق هذه الغاية، لا بد من زيادة قوام الشرطة المدنية التابعة للبعثة والإسراع في نشر ضباط الشرطة المدنية وتطوير دائرة الشرطة في كوسوفو. وسيكون من الضروري في الأجل الطويل تطوير دائرة الشرطة في كوسوفو كجهاز متعدد العناصر ومتعدد الطوائف العرقية ومجرد من الصفة السياسية ويتمتع بثقة الجميع في كوسوفو. وسوف يتطلب ذلك مواصلة الاشتراك الدولي من خلال التدريب والدعم بالشكلين الرسمي وغير الرسمي. ويجب إيلاء اهتمام مماثل للنظامين القضائي والجزائي.

ويجب أن تمثل جميع الهيئات لمعايير حقوق الإنسان المسلم بها دوليا لكي تتمتع بثقة شعب كوسوفو وباحترامه.

٤٧ - والأولوية الثانية الملحة هي توفير أماكن إيواء شتوية مؤقتة للمحتاجين الذين يقرب عددهم من ٣٥٠.٠٠٠ نسمة. وأكثر هؤلاء تعرضا للخطر هم سكان المجتمعات الريفية أو الجبلية. ولا يمكن الانتهاء تماما قبل حلول فصل الشتاء من إصلاح معظم المنازل المصابة بأضرار والمدمرة، كما أن القيام بهذا العمل لا يقع ضمن نطاق أو قدرة وكالات المساعدة الإنسانية. لذا، يستهدف برنامج التأهيل في حالات الطوارئ ضمان حصول جميع السكان على سكن مؤقت حتى الربيع القادم على الأقل، ويجب إيلاء الاهتمام أيضا لإصلاح المرافق العامة. وقد أصبح الشتاء على الأبواب وليس لدى كوسوفو سوى ثلثي احتياجاتها الشتوية من الكهرباء، ولا تزال الشبكة الكهربائية هشة على الرغم من الإصلاحات التي أجريت لها. والدعم الدولي أمر حيوي. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون التخطيط المبكر لإعادة البناء والتنمية في الأجل الطويل حاسم الأهمية لضمان سلاسة الانتقال من مرحلة الإغاثة الطارئة الحالية، ولا بد من التنسيق الوثيق بين الأنشطة الإنسانية والأنشطة المكرسة لإعادة البناء.

٤٨ - أما الأولوية الثالثة، وهي ضمان استقرار كوسوفو في المستقبل، فمن الضروري أن يضمن المجتمع الدولي تسريح جيش تحرير كوسوفو والعناصر الأخرى المسلحة بتوفير أموال وموارد كافية لضمان عثور المقاتلين السابقين على فرص العمالة. وبدون هذا الدعم يوجد خطر حقيقي في أن يصبح المقاتلون السابقون عقبة تحول دون تنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) برفضهم إلقاء السلاح أو بانخراطهم في أعمال إجرامية. وفي كلتا الحالتين ستكون هناك عواقب سلبية تنال من جهود المجتمع الدولي الرامية إلى بناء مجتمع آمن متعدد الطوائف العرقية وديمقراطي في كوسوفو.

٤٩ - وبالإضافة إلى زيادة الأمن والتدابير السياسية التي اتخذها المجتمع الدولي، فإن إنشاء مجلس كوسوفو الانتقالي واشتراك الزعماء السياسيين والمحليين اشتراكا فعليا على أساس تشاوري في المهام التنفيذية للبعثة هما العنصران اللذان يتوقع أن يوفرهما آلية لبناء الثقة في الأجل المتوسط لتحسين الحالة العامة في كوسوفو. ولا يمكن فرض أي شيء على شعب كوسوفو كما لا يمكن البت في أي شيء دون اشتراكه. وإني أشجع كل الطوائف العرقية على الاشتراك بصورة بناءة في هذه الهيئة لأن السبيل الوحيد إلى تحقيق تسوية سلمية في كوسوفو في المستقبل يكمن في التعاون مع البعثة والتقييد بأحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٥٠ - وقد كان الدعم الذي قدمه المجتمع الدولي إلى البعثة عاملاً أساسياً فيما أحرزته من تقدم، وإذا ما أريد للمكاسب التي تحققت ألا تضيع، فلا بد من أن يواصل المجتمع الدولي تزويد البعثة بدعم سياسي ومادي ومالي ثابت وطويل الأجل. ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة لنجاح البعثة تقديم تبرعات لتحويل مرتبات الموظفين العاملين المحليين والأنشطة العامة الأخرى ريثما ترد أموال كافية في ميزانية كوسوفو. وأناشد بإلحاح جميع الدول الأعضاء على التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة المنشأ لهذا الغرض.

القواعد التنظيمية التي أصدرها الممثل الخاص للأمين العام في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/1999/1

25 July 1999

القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩

المتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

إذ يشير إلى القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي عمد فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى الإذن للأمين العام، بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً، يُعرف ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البعثة)، بغية توفير إدارة مؤقتة في كوسوفو يكون لها الولاية المبينة في ذلك القرار،

وإذ يتصرف عملاً بالسلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتحقيقاً لغرض إقامة وصون الإدارة المؤقتة في إقليم كوسوفو،

يصدر هنا ما يلي:

البند ١

سلطة الإدارة المؤقتة

١ - تناط بالبعثة كل السلطة التشريعية والتنفيذية المتعلقة بكوسوفو، بما في ذلك إدارة القضاء، ويمارسها الممثل الخاص للأمين العام.

٢ - للممثل الخاص للأمين العام أن يعين أي شخص لأداء الوظائف في الإدارة المدنية في كوسوفو، بما في ذلك القضاء أو يقيله. وتمارس تلك الوظائف وفق القوانين القائمة، على نحو ما هو منصوص عليه في البند ٣، ووفق أي قواعد تنظيمية تصدرها البعثة.

البند ٢

مراعاة المعايير المعترف بها دولياً

يراعي كل الأشخاص الذين يؤدون واجبات عامة أو يشغلون مناصب عامة في كوسوفو، في ممارستهم وظائفهم، معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ولا يمارسون القمع ضد أي شخص لأي سبب من الأسباب من مثل الجنس، والعرق، واللون، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الارتباط بجماعة قومية، أو الملكية، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع.

البند ٣

القانون الواجب التطبيق في كوسوفو

تظل تطبق في كوسوفو القوانين التي كانت سارية في إقليم كوسوفو قبل ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، ما دامت لا تتعارض مع المعايير المشار إليها في البند ٢، أو مع الوفاء بالولاية التي أنيطت بالبعثة. بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)، أو مع القاعدة التنظيمية هذه أو أي قاعدة تنظيمية أخرى تصدرها البعثة.

البند ٤

القواعد التنظيمية التي تصدرها البعثة

في أداء الواجبات التي تناط إلى الإدارة المؤقتة. بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)، تصدر البعثة، حسب الاقتضاء، قرارات تشريعية في شكل قواعد تنظيمية. وتظل هذه القواعد التنظيمية سارية المفعول حتى تستبدلها البعثة أو تنسخها القواعد التي تصدرها فيما بعد المؤسسات التي تنشأ بموجب تسوية سياسية، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩).

البند ٥

بدء نفاذ القواعد التنظيمية الصادرة عن البعثة وإعلانها

١-٥ يوافق الممثل الخاص للأمين العام على القواعد التنظيمية الصادرة عن البعثة ويوقع عليها. ويبدأ نفاذها في التاريخ المحدد فيها.

٢-٥ تصدر القواعد التنظيمية عن البعثة الألبانية والصربية والإنكليزية. وفي حال نشوء أي خلاف يؤخذ بالنص الإنكليزي. وتنشر القواعد التنظيمية بطريقة تكفل سعة انتشارها بإعلانها على الجمهور ونشرها.

٥-٣ تحمل القواعد التنظيمية الصادرة عن البعثة رمز UNMIK/REG/ تليه سنة الإصدار وعدد الإصدار في تلك السنة. ويبين سجل للقواعد التنظيمية تاريخ إصدارها وموضوعها والتعديلات أو التغييرات المدخلة عليها أو إلغائها أو تعليقها.

البند ٦

ممتلكات الدولة

تدير البعثة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، بما في ذلك الأموال والحسابات المصرفية وغير ذلك من الممتلكات الموجودة في إقليم كوسوفو، العائدة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو جمهورية صربيا أو أي من أجهزتهما، أو المسجلة باسم أي منهما.

بدء النفاذ

تعتبر القاعدة التنظيمية هذه قد بدأ نفاذها في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهو تاريخ اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(توقيع) الدكتور برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

القاعدة التنظيمية رقم ٢/١٩٩٩

المتعلقة بمنع وصول الأفراد ونقلهم لصون الأمن والنظام العام

إن الممثل الخاص للأمين العام،

وإذ يتصرف عملاً بالسلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتحقيقاً لغرض صون الأمن والنظام العام في إقليم كوسوفو،

يصدر هنا ما يلي:

البند ١

النقل والمنع من الوصول المؤقت

١-١ لسلطات إنفاذ القوانين ذات الصلة أن تنقل مؤقتاً أي شخص من أي مكان، أو أن تمنع وصول أي شخص إلى أي مكان، إذا كان هذا ضرورياً في رأي سلطات إنفاذ القوانين، وفي ضوء الظروف السائدة على أرض الواقع، بغية منع أي تهديد للأمن والنظام العام.

٢-١ قد يشكل تهديداً للأمن والنظام العام أي عمل يعرض للخطر:

(أ) سيادة القانون؛

(ب) حقوق الإنسان المتعلقة بالأفراد؛

(ج) الممتلكات العامة والخاصة؛

(د) قيام المؤسسات العامة بعملها دون عائق.

٣-١ لسلطات إنفاذ القوانين ذات الصلة أن تنقل مؤقتاً أي شخص من أي مكان أو أن تمنع وصول أي شخص إلى أي مكان، إذا كان هذا ضرورياً في رأي سلطات إنفاذ القوانين وفي ضوء الظروف السائدة على أرض الواقع، بغية منع التدخل في القيام بواجبات دائرة المطافي أو في إيصال الإسعاف الأولي أو في أي نشاط من الأنشطة في حالات الطوارئ.

البند ٢

الاحتجاز المؤقت

١-٢ لسلطات إنفاذ القوانين ذات الصلة أن تحتجز مؤقتاً أي شخص، إذا كان هذا ضرورياً في رأي سلطات إنفاذ القوانين وفي ضوء الظروف السائدة على أرض الواقع، بغية

أن تنقل أي شخص من أي مكان، أو أن تمنع وصول أي شخص إلى أي مكان وفقاً للبند ١ من هذه القاعدة التنظيمية.

٢-٢ يجوز أن يستمر الاحتجاز طول المدة اللازمة فقط للقيام بالأعمال المنصوص عليها في البند ١ من هذه القاعدة التنظيمية، ولا يزيد في أي حال عن ١٢ ساعة.

البند ٣

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(توقيع) برنارد كوشنر

الممثل الخاص للأمين العام

الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/1999/3

31 August 1999

القاعدة التنظيمية رقم ٣/١٩٩٩

المتعلقة بإنشاء الدائرة الجمركية والخدمات الأخرى ذات الصلة في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالتفويض الذي مُنح له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمتعلقة بسلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض إنشاء الدائرة الجمركية والخدمات الأخرى ذات الصلة في المكاتب الجمركية الداخلية وعلى الحدود الدولية لكوسوفو،
يصدر هنا ما يلي:

البند ١

الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك وضريبة المبيعات

١-١ يُحصل عن جميع السلع أياً كان نوعها المتجهة إلى كوسوفو وحدها رسم جمركي، لفترة انتقالية، يعادل عشرة في المائة (١٠ في المائة)، باستثناء البضائع المدرجة في المرفق الأول، التي يعادل رسمها الجمركي صفراً في المائة.

٢-١ تُحصل عن جميع السلع المدرجة في المرفق الثاني، المستوردة والمتجهة إلى كوسوفو وحدها، رسوم الاستهلاك المبينة في المرفق، ويتم تحصيل تلك الرسوم، لأسباب إدارية، عند مخافر الحدود.

٣-١ تُحصل، كإجراء مؤقت، ضريبة مبيعات بمعدل خمسة عشر في المائة (١٥ في المائة) على القيمة المحتسبة على أساسها الضريبة لجميع السلع المستوردة المتجهة إلى كوسوفو

وحدها، باستثناء السلع المدرجة في المرفق الثالث، وتحسب هذه القيمة المحتسبة على أساسها الضريبة وفقا للبند ١-٤ أدناه.

١-٤ لأغراض حساب ضريبة المبيعات، ستتألف قيمة جميع السلع المستوردة من القيمة الجمركية الكلية شاملة الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك.

١-٥ يعاد النظر بصورة دورية في قائمة السلع والرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك وضرائب المبيعات المفروضة عليها والمحددة في المرفقات الأول والثاني والثالث.

البند ٢

القيود

ترفع بموجب هذا البند القيود المفروضة على كميات الواردات، وذلك حتى إشعار آخر.

البند ٣

تخصيص الإيرادات

تخصص لميزانية كوسوفو الإيرادات الآتية من الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك وضرائب المبيعات المفروضة على السلع المتجهة إلى كوسوفو.

البند ٤

الترتيبات الإدارية

٤-١ يقوم بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية موظفو الجمارك وقوات الشرطة والأمن وأي سلطة أخرى يحددها الممثل الخاص للأمين العام، وذلك في ظل الإشراف والمراقبة العامين لبعثة الإدارة المؤقتة.

٤-٢ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يدعو موظفي الجمارك الذين يشغلون حتى الآن وظائف في الدائرة الجمركية في كوسوفو إلى البقاء في وظائفهم.

٤-٣ تقوم البعثة باستلام واستعراض الطلبات الفردية المقدمة من الأشخاص الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف في الدائرة الجمركية.

٤-٤ يتولى الممثل الخاص للأمين العام تعيين الموظفين في الدائرة الجمركية في كوسوفو.

٤-٥ يراعي مسؤولو الجمارك، وهم يؤدون مهامهم الجمركية، المعايير المعترف بها دولياً والمبينة في البند ٢ من القاعدة التنظيمية للبعثة رقم ١/١٩٩٩ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

البند ٥

النطاق

يحدد الممثل الخاص للأمين العام من حين لآخر مخافر الحدود والمكاتب الجمركية الداخلية التي ستمارس فيها مهام المراقبة الجمركية والتخليص الجمركي النهائي.

البند ٦

التنفيذ

تكون للممثل الخاص سلطة إصدار التوجيهات والأوامر الإدارية المتصلة بتنفيذ تلك القاعدة التنظيمية.

البند ٧

القانون الواجب التطبيق

تطبق في كوسوفو أحكام القوانين الواجبة التطبيق المتصلة بالرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك وضريبة المبيعات مع عدم الإخلال بالبند ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أعلاه.

البند ٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(توقيع) برنار كوشنر

الممثل الخاص للأمين العام

الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/1999/4

2 September 1999

القاعدة التنظيمية رقم ٤/١٩٩٩
المتعلقة بالعملات المسموح باستعمالها في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطات الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة
المؤقتة في كوسوفو المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقة بصلاحيات الإدارة المؤقتة
في كوسوفو،

ولغرض تنظيم استعمال العملات في كوسوفو،

يصدر هنا ما يلي:

البند ١

حرية التعاقد

يجوز للأطراف في أي عقد أو في أية معاملة طوعية تقييم هذه المعاملة بأية عملة تتفق
عليها الأطراف، ويعتبر هذا الاتفاق صحيحاً ما لم يثبت خلاف ذلك، فيما يتعلق بأية عملة
أجنبية تكون مقبولة على نطاق واسع في إقليم كوسوفو.

البند ٢

إلغاء القيود

١-٢ تُرفع جميع القيود، المفروضة بموجب القوانين التي كانت سارية في إقليم كوسوفو
قبل ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، بما في ذلك أية رقابة سارية على النقد الأجنبي أو على حيازة
العملات أو استعمالها أو التصرف فيها سواء في شكل نقد أو عن طريق المصرف
أو بأي شكل آخر من أشكال الحسابات سواء كان داخل أو خارج إقليم كوسوفو.

٢-٢ تشمل "القيود" في هذا البند تلك المعاقب عليها بموجب المواد ١١٤-١١٩ أو المنصوص عليها أو المشار إليها بخلاف ذلك في أي نص آخر من قانون عمليات العملات الأجنبية. بالجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. الأعداد ٩٥/١٢ و ٩٦/٢٨ و ٩٧/٢٩ و ٩٧/٣٥.

البند ٣

الميزانيات، السجلات والحسابات المالية

تقيّد الميزانيات والسجلات والحسابات المالية لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما في ذلك المشاريع الخاصة أو الهيئات العامة أو الوكالات أو المؤسسات وبعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو بعملة أو عملات يتم تخصيصها وفقاً للتوجيه الإداري الذي أصدره الممثل الخاص للأمين العام بموجب البند ٥.

البند ٤

المدفوعات الإلزامية

٤-١ يجوز تقييم المدفوعات الإلزامية والمطالبة بسدادها بعملة أو عملات حسب المحدد في التوجيه الإداري المشار إليه في البند ٣ أعلاه.

٤-٢ يجوز للشخص الذي يرغب في السداد بالدينار لمبلغ إلزامي من المطلوب سداد بعملة أخرى بموجب البند ٤-١، أن يفعل ذلك وفقاً لسعر الصرف الأساسي الساري يوم السداد على أن يدفع رسوماً إدارية إضافية لتغطية تكاليف الإدارة والمعاملة.

٤-٣ في هذا البند:

١' تعني عبارة "مدفوعات إلزامية" أية مدفوعات بخلاف تلك المتعلقة بعقد أو بأية معاملة طوعية أخرى، مسددة لهيئة عامة وتشمل مدفوعات الضرائب والجمارك ورسوم الإنتاج والاقتطاعات الضريبية والرسوم والمصاريف والجزاءات وكذلك المدفوعات للمرافق العامة أو بموجب أوامر من المحاكم؛

٢' "دينار" يعني العملة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الصادرة من البنك الوطني ليوغوسلافيا بموجب قانون المصرف الوطني ليوغوسلافيا، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الأعداد ٩٣/٣٢، ٩٣/٣٥،

٩٤/٤١، ٩٥/٦١، ٩٦/٢٨، ٩٧/٢٩ اعتباراً من ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
وبصيغتها الحالية في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

٣' يعني "سعر الصرف الأساسي" سعر الصرف بين الدينار والعملية المخصصة
التي تحدد من حين إلى آخر بناء على أحوال السوق.

البند ٥

التنفيذ

تكون للممثل الخاص للأمين العام صلاحية إصدار التوجيهات والأوامر الإدارية
فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦

القانون الواجب التطبيق

يتوقف سريان المادة ٤٩ من قانون المصرف الوطني ليوغوسلافيا والمواد ٨-١٠ من
نظام الدينار الجديد، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٦،
٩٤/١٢، ٩٤/٥٧ وأي تقييد أو قيد آخر على استعمال العملات الأجنبية في كوسوفو
كنقود للحسابات أو السداد بموجب القوانين السارية في إقليم كوسوفو قبل ٢٤ آذار/مارس
١٩٩٩ إذا تعارضت مع أي حكم من هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٧

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(توقيع) برنارد كوشنر

الممثل الخاص للأمين العام

الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/1999/5

4 September 1999

القاعدة التنظيمية رقم ٥/١٩٩٩

بشأن إنشاء محكمة مخصصة للاستئناف النهائي ومكتب مخصص للمدعي العام

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤

(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة

المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض تعزيز إقامة العدل في كوسوفو ريثما يجري استعراض أشمل،

يصدر هنا ما يلي:

البند ١

محكمة الاستئناف النهائي

١-١ تنشأ لهذا الغرض، على أساس مخصص، محكمة استئناف نهائي تتمتع بصلاحيات المحكمة العليا التي تمارس الاختصاص في كوسوفو، فيما يتعلق بالطعون ضد قرارات محاكم المناطق في مجال القانون الجنائي وفيما يتعلق بشروط الاحتجاز.

٢-١ تتألف المحكمة من خمسة قضاة بمن فيهم رئيس المحكمة، ويقوم الممثل الخاص للأمين العام بتعيين القضاة، بما في ذلك الرئيس، بعد مشاورات مع المجلس الاستشاري المشترك للتعينات القضائية المؤقتة ويجوز عند الاقتضاء تعيين قضاة إضافيين باتباع الإجراء ذاته.

البند ٢

مكتب المدعي العام

يُعين المدعي العام ونائب المدعي العام، على أساس مخصص، لأداء الواجبات التي نص عليها القانون لمكتب المدعي العام في كوسوفو. ويعينهما الممثل الخاص للأمين العام بعد مشاورات مع المجلس الاستشاري المشترك للتعينات القضائية المؤقتة.

البند ٣

معايير اختيار وتعيين القضاة والمدعي العام

يستوفي المرشحون الذين يُختارون لتعيينهم قضاة للمحكمة ومدعين عامين المعايير التالية:

- (أ) أن يكون المرشح قد خدم كقاض أو مدع عام مدة اثني عشرة سنة على الأقل؛
- (ب) أن يتحلى بسمو الأخلاق وبالتجرد والنزاهة؛
- (ج) ألا يكون له سوابق جنائية؛
- (د) ألا يكون قد شارك في أي تدابير تمييزية أو طبق أي قانون قمعي أو نفذ أي سياسات دكتاتورية؛
- (هـ) ألا يكون مسجلاً في أي حزب سياسي أو مشاركاً، على نحو آخر، في أي نشاط سياسي.

البند ٤

التعيين ومدة الولاية

٤-١ يؤدي كل قاض، لدى تعيينه، القسم أو يُدلي بالإقرار الرسمي التالي أمام الممثل الخاص للأمين العام:

”أقسم (أو أقر رسمياً) بأني سأقوم بواجباتي وأمارس صلاحياتي كقاض للمحكمة المخصصة للاستئناف النهائي بشرف وأمانة ونزاهة وضمير حي“.

٤-٢ يؤدي كل مدع عام، لدى تعيينه، القسم أو يُدلي بالإقرار الرسمي التالي أمام الممثل الخاص للأمين العام:

”أقسم (أو أقر رسمياً) بأني سأقوم بواجباتي وأمارس صلاحياتي كمدع عام بشرف وأمانة ونزاهة وضمير حي“.

٤-٣ يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يعزل القاضي أو المدعي العام من منصبه لأي من الأسباب التالية:

- (أ) عدم استيفاء المعايير المحددة في البند ٣ من هذه القاعدة التنظيمية؛
- (ب) حدوث عجز جسدي أو عقلي يرجح أن يكون دائماً أو طويل الأمد؛

(ج) سوء سلوك جسيم؛

(د) عدم القيام بمهام منصبه على النحو الواجب؛

(هـ) إذا وضع نفسه، بسلوكه الشخصي أو بغير ذلك، في وضع لا يتلاءم مع أدائه لمهام منصبه على النحو الواجب.

٤-٤ إذا علم الممثل الخاص للأمين العام بوجود أدلة تُثبت أن القاضي أو المدعي العام لم يف بالتزاماته بموجب هذه القاعدة التنظيمية، يقوم الممثل الخاص للأمين العام بإبلاغ القاضي أو المدعي العام بالتهمة الموجهة إليه وينظر في رده قبل أن يتخذ أي إجراء آخر غير الإيقاف المؤقت للقاضي أو المدعي العام عن العمل ريثما يتم البت في التهمة. ويجوز للممثل الخاص للأمين العام، بعد التشاور مع المجلس الاستشاري المشترك للتعينات القضائية المؤقتة، أن يعزل القاضي أو المدعي العام من منصبه إذا تبين له ثبوت التهمة.

البند ٥

الإجراءات

تتعقد المحكمة، رهناً بطبيعة القضية التي ستنتظر فيها، في هيئة من ثلاثة أو خمسة قضاة.

البند ٦

مدة الولاية

تعمل المحكمة ويباشر المدعون العامون مهامهم إلى أن يُعاد إنشاء المحكمة العليا لكوسوفو.

البند ٧

المكافآت والتسهيلات

١-٧ يحدد الممثل الخاص للأمين العام المكافآت التي تدفع إلى القضاة وإلى المدعين العامين.
٢-٧ يقوم الممثل الخاص للأمين العام بتوفير التسهيلات اللازمة لسير عمل المحكمة ومكتب المدعي العام.

البند ٨

القانون الواجب التطبيق

تنسخ هذه القاعدة التنظيمية أيا من الأحكام الواردة في القوانين السارية يتعلق بتعيين وعزل قضاة المحكمة والمدعين العامين ولا يتسق معها.

البند ٩

حكم ختامي

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK/REG/1999/6

7 September 1999

القاعدة التنظيمية رقم ٦/١٩٩٩

بشأن التوصيات المتعلقة بهيكل وإدارة دائرة القضاء والادعاء العام

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤

(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة

المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض تعزيز إقامة العدل في كوسوفو،

يصدر هنا ما يلي:

البند ١

اللجنة الاستشارية التقنية لدائرة القضاء والادعاء العام

تنشأ بهذا اللجنة الاستشارية التقنية لدائرة القضاء والادعاء العام (وتسمى فيما يلي

”اللجنة“) لإسداء المشورة إلى الممثل الخاص للأمين العام بشأن هيكل وإدارة دائرة القضاء والادعاء العام في كوسوفو.

البند ٢

تكوين اللجنة

تتألف اللجنة من عشرة أعضاء محليين وخمسة أعضاء دوليين يُختارون لثراهم

ومهاراتهم المهنية وخبرتهم. ويعكس تكوين اللجنة أيضاً على النحو الوافي المعرفة بهيكل دائرة القضاء والادعاء العام وكيفية عملها حتى الآن.

البند ٣ التعيين

يقوم الممثل الخاص للأمين العام باختيار وتعيين كل عضو من أعضاء اللجنة وفقا للمعايير المحددة في البند ٢ أعلاه بعد إجراء المشاورات المناسبة.

البند ٤ النظام الداخلي

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

البند ٥ الصلاحيات

١-٥ تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تقدير الاحتياجات الحالية والطويلة الأجل لكوسوفو، في ضوء الظروف القائمة، فيما يتعلق بعدد الهيئات القضائية ومستوياتها وفتحها؛

(ب) إسداء المشورة بشأن التبكير بإعادة إنشاء المحكمة العليا لكوسوفو بعد إجراء مشاورات مناسبة مع اللجنة القضائية المشتركة والمجلس الخاص الاستشاري المشترك للمسائل التشريعية؛

(ج) تقدير احتياجات كوسوفو الحالية والطويلة الأجل من دائرة الادعاء العام.

٢-٥ تقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها، مع الأسباب المبررة، إلى الممثل الخاص للأمين العام على أن تبذل قصارى جهودها لتقديم التقرير في غضون ثلاثين يوما من تشكيلها.

البند ٦ المكافآت والتسهيلات

١-٦ يحدد الممثل الخاص للأمين العام المكافآت التي تدفع إلى أعضاء اللجنة.

٢-٦ يقوم الممثل الخاص للأمين العام بتقديم التسهيلات اللازمة لسير عمل اللجنة.

البند ٧
حكم ختامي

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام

الأمم المتحدة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNIMIK/REG/1999/7

7 September 1999

القاعدة التنظيمية رقم ٧/١٩٩٩

بشأن تعيين وعزل القضاة والمدعين العامين

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤

(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة

المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض إنشاء هيئة قضائية مستقلة ومتعددة الأعراق في كوسوفو،

يصدر هنا ما يلي:

البند ١

اللجنة الاستشارية القضائية

١-١ تُنشأ بهذا اللجنة الاستشارية القضائية (وتسمى فيما يلي "اللجنة") لإسداء المشورة إلى الممثل الخاص للأمين العام في الأمور المتعلقة بتعيين القضاة والمدعين العامين على النحو المطلوب، وفي الشكاوى، إن وجدت، المقدمة ضد أي قاض أو مدع عام. ويجوز للجنة، بناء على طلب الممثل الخاص للأمين العام، أن تسدي المشورة في أمور أخرى تتعلق بالنظام القضائي.

٢-١ تكون اللجنة مستقلة في الاضطلاع بمهامها.

البند ٢

تكوين اللجنة

١-٢ تتألف اللجنة من ثمانية خبراء محليين وثلاثة خبراء دوليين. ويكون تشكيل اللجنة متعدد الأعراق بحيث يعكس التشكيل خبرات قانونية متنوعة. ويجب أن يكون أعضاء اللجنة

المحليون والدوليون على السواء من المتخصصين القانونيين البارزين والمستوفين لأرفع مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة. ويجب أن يكونوا مستقلين وغير متحيزين. ولا يجوز لهم أن يشغلوا وظيفة حكومية أو أي منصب آخر لا يتفق مع مهامهم كأعضاء في اللجنة.

٢-٢ يقوم الممثل الخاص للأمين العام باختيار وتعيين كل عضو من أعضاء اللجنة وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه بعد إجراء المشاورات المناسبة.

البند ٣

التعيين ومدة الولاية

١-٣ يؤدي كل عضو من أعضاء اللجنة، لدى تعيينه، القسم أو يدلي بإقرار رسمي أمام الممثل الخاص للأمين العام. وتكون صيغة القسم أو الإقرار كما يلي:

”أقر رسميا وأتعهد بأن أؤدي المهام التي توكلها إليّ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بموجب القاعدة التنظيمية رقم ٧/١٩٩٩ الصادرة بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أداء دقيقا وفقا لأحكامها وبألا ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء هذه المهام من أي مصدر آخر غير الممثل الخاص للأمين العام“.

٢-٣ إذا علم الممثل الخاص للأمين العام بوجود أدلة تثبت أن عضوا في اللجنة لم يقم بالامتثال لالتزاماته بموجب هذه القاعدة التنظيمية، يقوم الممثل الخاص للأمين العام بإبلاغ العضو بالتهمة الموجهة إليه وينظر في رده قبل أن يتخذ أي إجراء آخر غير الإيقاف المؤقت للعضو عن العمل ريثما يتم البت في التهمة. وللممثل الخاص للأمين العام أن يعزل العضو من منصبه إذا تبين له ثبوت التهمة.

٣-٣ فترة الولاية لأعضاء اللجنة هي سنة واحدة. ويمكن تجديدها.

البند ٤

المسائل الإجرائية

١-٤ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

٢-٤ للجنة، عند الاقتضاء، أن تشكل لجانا لتحقيق الكفاءة في أداء مهامها.

٣-٤ تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الحاجة أو بناء على طلب الممثل الخاص للأمين العام.

البند ٥ المهام والأهداف

- ٥-١ تقوم اللجنة، بطريق الإعلان العام، بدعوة القانونيين الممارسين في كوسوفو إلى تقديم طلباتهم للعمل كقضاة أو مدعين عامين. وتستعرض كلا من الطلبات وتقدم توصياتها كتابة إلى الممثل الخاص للأمين العام بشأن المرشحين مع بيان الأسباب التي بنيت عليه التوصية.
- ٥-٢ يسترشد أعضاء اللجنة، لدى استعراضهم للطلبات الفردية، بهدف البعثة بأن تنشئ دائرة للقضاء والادعاء العام تتسم بالاعتدال المهني والاستقلالية والتجرد وتعدد الأعراق.

البند ٦ معايير اختيار المرشحين

- ٦-١ يجب أن يستوفي المتقدمون للخدمة كقضاة أو مدعين عامين المعايير التالية:
- (أ) أن يكون المرشح حاصلًا على درجة جامعية في القانون؛
- (ب) أن يجتاز امتحان المرشحين للهيئة القضائية، أو اجتياز امتحان التخصص في حالة المتقدمين لشغل منصب قاضٍ في محكمة الجench؛
- (ج) التحلي باستقامة أخلاقية عالية؛
- (د) ألا يكون له سوابق جنائية؛
- (هـ) ألا يكون قد شارك في أي تدابير تمييزية أو طبق أي قانون قمعي أو نفذ أي سياسات دكتاتورية؛
- (و) ألا يكون مسجلًا في أي حزب سياسي أو مشاركًا على نحو آخر، في أي نشاط سياسي.
- ٦-٢ ينبغي للمتقدمين لشغل الوظائف، ما عدا في حالة الوظائف في محكمة الجench، أن تتوافر لديهم خبرة عملية يعتد بها في ميدان القانون، وذلك مثلاً، ثلاث سنوات لمنصب قاضٍ (أو مدع عام) في محكمة بلدية أو منصب قاضٍ في هيئة الاستئناف في الجرائم الثانوية، وسبع سنوات لمنصب قاضٍ (أو مدع عام) في محكمة منطقة أو أربع سنوات لمنصب قاضٍ في محكمة تجارية.

البند ٧

تعيين وعزل القضاة والمدعين العامين

١-٧ يقوم الممثل الخاص للأمين العام بتعيين القضاة والمدعين العامين واضعا في اعتباره توصيات اللجنة بموجب البند ٥-١ أعلاه؛

٢-٧ لا يجوز للقاضي أو المدعي العام أن يشغل أي وظيفة عامة أو إدارية أخرى أو أن يزاول مهنة ذات طابع تخصصي سواء بأجر أو بدون أجر، أو أن يعمل في أي نشاط لا يتلاءم مع المهام التي يضطلع بها؛

٣-٧ تحال إلى الممثل الخاص للأمين العام أي شكوى تتعلق بقاض، وعليه أن يتشاور مع اللجنة. وبعد أن تحقق اللجنة في الشكوى تقدم التوصية المناسبة إلى الممثل الخاص للأمين العام، آخذة بعين الاعتبار أنه لا يجوز عزل القاضي من منصبه إلا في الحالات التالية:

(أ) حدوث عجز جسدي أو عقلي يرجح أن يكون دائما أو طويل الأمد؛

(ب) سوء سلوك جسيم؛

(ج) عدم القيام بمهام منصبه على النحو الواجب؛

(د) إذا وضع نفسه، بسلوكه الشخصي أو بغير ذلك، في وضع لا يتلاءم مع أدائه لمهام منصبه على النحو الواجب.

٤-٧ تُتبع أيضا الإجراءات المذكورة أعلاه، مع التغيير اللازم، في حالة الشكوى المقدمة ضد المدعي العام.

٥-٧ للممثل الخاص للأمين العام أن يعزل قاضيا أو مدعيا عاما من منصبه بعد أن يضع في الاعتبار توصية اللجنة بموجب البندين ٣-٧ و ٤-٧.

البند ٨

المكافآت والتسهيلات

١-٨ يحدد الممثل الخاص للأمين العام المكافآت التي تدفع إلى أعضاء اللجنة.

٢-٨ يقوم الممثل الخاص للأمين العام بتقديم التسهيلات اللازمة لسير عمل اللجنة.

البند ٩ القانون الواجب التطبيق

تنسخ هذه القاعدة التنظيمية أيا من الأحكام الواردة في القوانين السارية يتعلق بتعيين وعزل قضاة المحكمة والمدعين العامين ولا يتسق معها.

البند ١٠ أحكام ختامية وانتقالية

١٠-١ يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

١٠-٢ يُلغى بهذا مرسوم الطوارئ رقم ١/١٩٩٩ و ٢/١٩٩٩ الصادران عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، على أن يواصل القضاة والمدعون، وغيرهم من موظفي الهيئة القضائية المعينون مؤقتاً بموجب هذين المرسومين، مهام مناصبهم إلى أن تنتهي فترة ولاية كل منهم.

(توقيع) برنارد كوشنر
الممثل الخاص للأمين العام